شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 063

محمد بن صالح العثيمين

نعم لا اللي اخر مرة ما يحتاج ولهذا يحسن ان لا يرفع يديه لان الخلاص نعم اللي ورا ها؟ يقاتلهم الامام اللي يتكلم يرفع ايده وين رفعته؟ ارفع شوى نعم. قاتلهم الامام. يقاتلهم الامام. او يقتلهم؟ لا يقاتلهم. ما الفرق - <u>00:00:00</u>

اي نعم تذكره يقاتلهم لانهم تركوا ما ما اريدت هذه الحكم اريد الفرق بين يقاتلهم ويقتلهم انزل لان المقاتلة اوسع من القتل ها والقتل يستوجب قتلهم جميع اما المقاتلة اوسخ - 00:00:25

سواء صلوا او لم يصلوا المقاتلة يقاتلون حتى حتى يصلوا. يعني لو قلنا سنسحب عليكم ونقاتلكم الا ان تصلوا فصلوا انتهى. طيب. لو جاء لو ثبت دخول شهر شوال بعد زوال الشمس فماذا - <u>00:00:57</u>

اخذت يلا بعد الظهر. ايه بعد الظهر صلى الله في وقتها من الغد هناك دليل مروان ابو ابو عمير ابن عازم عن عن عامة عمومة الله من الانصار قالوا قالوا قالوا قالوا فاصبحنا صياما - <u>00:01:17</u>

فاجئناكم في اخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال في بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ان يفطروا في يومهم وان يخرجوا ويخرجوا اسرتهم احسنت طيب بهذه المناسبة ذكرنا ان الصلوات تنقسم الى اربعة اقسام - <u>00:01:57</u>

طيب يلاه خالد ولا لا؟ اخذت؟ لا. يلا ما لا يقضى اصلا والقسم الثاني ما اذا فات يقضى في وقته القسم الثالث معنا اذا فاتح يقبع آآ حالة تذكره القسم الرابع ما اذا فاز - <u>00:02:15</u>

نغني في وقته. ماذا يقول اصناف؟ ذكرتها عبد الله نعم طيب والثاني ما يقضى الا ما يقضى الا بوقت ما يقهر ما لا يقضى بغير وقت الجمعة فانها لا تقضى ظهرا يعنى ما وقت البدن طيب والثالث - <u>00:02:46</u>

اه في وقته او في غير وقته في غيره في وقته ما لقى القضاء في وقته لا يقال قضاء في غير وقته من حين زوال بدون ما يقزى من حين زوال - <u>00:03:21</u>

يعني ما يرضى في اي وقت. نعم. طيب. الصلوات الخمس. تمام والرابط تافهة اخذت انت اخذت دخلت يلا ثلاثة يا شيخ ما لا يقضى اذا كبر ما عندك الحقيقة انها اربعة. وهى ما لا يخفى اصلا. ما لا يقضى اصلا كصلاة الكسوف. لو لم نعلم - <u>00:03:34</u>

الا بعد انجلاء الكسوف ما نقضي. عرفتم؟ طيب وهكذا نقول كل صلاة ذات سبب كل صلاة ذات سبب اذا فات سببها ما تقضى حيت تحية المسجد لو جلس وطال الجلوس فانه لا يقضيه - <u>00:04:06</u>

طيب اذا الصلوات اربعة اقسام بالنسبة للقضاء ما لا يقضى وما يقضى في وقته وما يقضى بدله وما يقضى هو بنفسه في اي وقت مثل الصلوات الخمس. هذي قاعدة. القاعدة الثانية مهمة ايضا وذكرناها فيما سبق في باب شروط الصلاة. ان العبادة المؤقتة اذا اخرها الانسان - 00:04:27

وعوقتها بدون عذر ها؟ فانها لا تقضى لانها لا تقبل منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فعلى هذا لو تعمد الانسان ترك الصلوات لمدة خمسة ايام - <u>00:04:49</u>

فان نقول لا تقضيها تب الى ربك واحسن العمل. ولو ترك الصيام صيام رمظان خمسة ايام فانه لا يقظيها يقول تب الى ربك واصلح العمل والله جماعة طيب اه اظن انتهى - <u>00:05:07</u>

تسن في صحراء اخذناها؟ يلا يا خالد ما الدليل على انها تسن في الصحراء؟ معظمة النبي صلى الله عليه وسلم انهم يصلونها في الصحراء هذا دليل اثرى ونريد دليلا نظريا وهو التعليم - <u>00:05:26</u> لما امر النبي صلى الله عليه وسلم باخراج نساء الشجرة والرواتب وعرفنا من الادلة ان النساء لا يدخلن المسجد ويسن من ذلك ان يكون والنساء يدخلون المسجد الا الحجر لا مو هذا نعم - <u>00:05:49</u>

اخذت يلا. لان الخروج لو لم يكن مقصودا لم اتكلم عن النبي صلى الله عليه وسلم. طيب. هذا تعليم الاثر وحقيقة تعليل لان ذلك اظهر او اشد اظهارا لهذه الشعيرة لانه لو صلاها فى البلد ما كانت ظاهرة - <u>00:06:08</u>

اذا خرجوا صار هذا اقوى في اظهار هذه الشعيرة. طيب قال المؤلف رحمه الله ويسن تقديم صلاة الارحام وعكس الفطر. هذا موجب الدرس يسن ايضا ان تدارس الليلة ان شاء الله تقديم صلاة الاضحى وتأخير صلاة الفطر - <u>00:06:28</u>

ودليل هذا اثر ونظر اما الاثر فهو ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه كان يصلي صلاة عيد الاضحى اذا ارتفعت الشمس قيد رمح وصلاة الفطر اذا ارتفع اذا ارتفعت قيد رمحين - <u>00:06:54</u>

ثم فيه ايضا حديث ذكره الشرح عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو ابن حزم ان عجل الاظحى واخي للفطر وذكر الناس عجل الاظحى يعني الصلاة واخر الفطر وذكر الناس في الخطبة - <u>00:07:16</u>

اما الدليل في النظر فلان الناس في صلاة العيد في صلاة عيد الفطر محتاجون الى امتداد الوقت ليتسع وقت اخراج الفطرة يعني اعني زكاة الفطر لان افضل وقت تخرج فيه زكاة الفطر - <u>00:07:33</u>

صباح يوم العيد قبل الصلاة في حديث ابن عمر امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة ومعلوم انه اذا امتدت الصلاة وتأخرت صار هذا اوسع للناس واما عيد الاضحى فان المشروع المبادرة بالتضحية - <u>00:07:54</u>

لان التضحية من شعائر الاسلام وقد قرنها الله عز وجل في كتابه بالصلاة فقال فصل لربك وانحر. وقال ان صلاتي ونسكي قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين - <u>00:08:16</u>

ففعلها مبادرا بها في هذا اليوم افضل وهذا انما يحصل اذا قدمت ايش؟ اذا قدمت الصلاة لانه لا يمكن ان يذبح الاضحية قبل الصلاة. طيب اذا الدليل على هذه المسألة - <u>00:08:34</u>

ايش اثري ونظري ونحن نعني بالاثر دائما السمع اي الكتاب والسنة والنظر العقلي. طيب قال واكله قبلها وعكسه يعني وعكس الاكل فى الاضحى ان ضحى اكله اى اكل الانسان. قبلها اى قبل صلاة عيد الفطر - <u>00:08:53</u>

فيسن للانسان ان يأكل قبل ان يخرج الى صلاة عيد الفطر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات - <u>00:09:21</u>

ويأكلهن وترا كلنا وترا واحدة ايه ما ما تصلح لواحدة لان لفظ الحديث حتى يأكل ثمرات وعلى هذا فلابد من ثلاثة اكثر تلاز خمس سبع تسع حداشر واحد وثلاثين واحد واربعين مئة وواحد نعم - <u>00:09:37</u>

كل هذا كائن المهم ان يأكل ثمرات يقطعها على على وتر. وكل انسان ورغبته وهو مقيد. يعني له ان يشبع له ان يشعر وان اكل سبعا فحسن لان النبى صلى الله عليه وسلم قال من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية - <u>00:10:03</u>

وفي لفظ من العجوة فانه لا يصيبه ذلك اليوم سم ولا سحر سبحان الله حماية وقاية سبع تمرات من ثمن العالية مكان في المعروف في المدينة او من العجوة بل ان شيخنا رحمه الله ابن سعدي يرى - <u>00:10:25</u>

ان ان ذلك على سبيل التمثيل وان المقصود التمر مطلقا وان المقصود التمر مطلقا فعلى هذا يتصبح الانسان كل يوم بسبع تمرات ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ارادها فهذا قد حصل المطلوب وان لم يردها فلا شك ان ان افطار الانسان على هذا التمر -00:10:46

بين ثلاثة امور من افضل الاغذية الحلوى والفاكهة والغذاء لان التمر يشتمل على هذا كله وحلوى وفاكهة يتفكه بها الانسان والثالث غنى ولهذا لا تجد مثل التمر شيئا من التمر - <u>00:11:12</u>

لا يفسد اذا اذا تأخر اذا ابطأ بل هو دائما الصالح للاكل الا اذا اساء الانسان آآ يعني كنزه او ما اشبه ذلك. طيب على كل حال يأكل ثمرات. اقلها كم؟ اقلها ثلاث - 00:11:36

اما الاضحى يقول المؤلف وعكسه يعني عكس الاكل. وهو ترك الاكل. في الاضحى لكن شرط قال ان ضحى فالافضل في عيد الاضحى ان يتأخر حتى يضحى طيب رحمه الله ذكر حديثا عن - <u>00:11:53</u>

فريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي رواه احمد عندي طبعا بريدة. نعم. ولان ولان ذلك اسرع الى المبادرة فى الاكل من ضحيته - <u>00:12:18</u>

والاكل من الاضحية واجب عند بعض العلماء لقول الله تعالى كلوا منها واطعموا. فبدأ بالامر بالاكل وقد ذهب الى وجوب الاكل من الاضحية جماعة من اهل العلم استدلالا بظاهر الاية - <u>00:12:37</u>

الافضل اذا ان يتأخر في عيد الاضحى حتى يأكل من اضحيته التي امر بالاكل منها اما الحكمة من تقديم الاكل في عيد الفطر فمن اجل تحقيق الافطار من اول النهار - <u>00:12:57</u>

لان اليوم الذي كان قبله يوم يجب صومه. وهذا اليوم يوم يجب فطره فكان المبادرة بتحقيق هذا افضل وعليه فلو اكل هذه التمرات قبل ان يصلي الفجر ها حصل المقصود - <u>00:13:18</u>

اصل المقصود لانه اكلها بعد اكلها في النهار وان اكلها حين الخروج الظاهر انه افظل يعني اذا اراد ان يخرج فصار لهذه المسألة دليل من الاثر والنظر ايضا قال وعكسه في الاضحى وقوله ان ضحى - <u>00:13:39</u>

وهم منه انه اذا لم يكن لديه اضحية فانه لا يشرع له الامساك عن الاكل قبل الصلاة فلو اكل قبل ان يخرج الى الصلاة في عيد الاضحى اذا لم يكن له اضحية فاننا لا نقول له انك خالفت السنة - <u>00:14:00</u>